

المنصوصة كالإيلاء واللعان والقتل والردة  
لا في المستنبطة لأن ظن ثبوت الحكم لإحدهما  
يصرفه عن الآخر وعن المجموع. الثالث الكسب  
وهو عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر كقولهم  
صلاة الخوف صلاة يجب فضاؤها فيجاء أؤها  
فيلخص صيغة الصلاة ملغالا أن الحج كذلك  
فيبقى كونه عبادة وهو منقوض بصوم الحائض.  
الرابع القلب وهو أن يرتب خلاف قول المستدل  
عليه عليه الحاقا بأصله وأما نفي مذهبه صريحاً  
كقولهم المنع ركن من الوضوء فلا يكفي أقلاماً  
ينطبق عليه الاسم كالوجه فنقول ركن منه فلا يفيد

بالزعم

بالزعم كما الوجه ضمناً كقولهم بيع الغائب عقداً  
معاوضةً فيصح كالنكاح فنقول فلا يثبت فيه  
خيار الرؤية ويمينه قلب المساواة كقولهم المكره  
مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار فيقول  
فيسوي بين أقران وإقناعه أو إثبات مذهب  
المعترض كقولهم الاعتكاف لبيت مخصوص فلا يكون  
مجرده قرينة كالوقوف بعرفة فنقول فلا يشترط  
الصوم فيه قبل المتأخرين لأجتماع. فساد  
التأني في حصل في الفرع بعرض الاجتماع. نبيه  
القلب معارضة إلا أن علة المعارضة وأصلها  
يكون معياراً لعلة المستدل وأصله الخامس